



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتنيادي


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : (ح . ج . ك . ر) الامين العام لحزب الوفاء الوطني العراقي - اضافة الى مهامه وكيله المحامي (أ . ف) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته وكيله المفوضان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (ه . م . س) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى بأنه بموجب التفويض الممنوح من قبل الشعب الى المدعى عليه فقد تعسف في استخدام الحق الممنوح من خلال تشرع وسن قوانين مخالفة لنص المادة (٢/١٣) من الدستور والتي نصت على (لا يجوز سن اي قانون يتعارض مع هذا الدستور وبعد باطل) وقد شرع المدعى عليه بسن قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات الصادرة بموجبهما وبالذات للمواد (١٠/١٤/١٧/١٤) من القانون رقم (٥٠) والتي اثارت جدلاً شعرياً واسعاً وعدم الرضا ان الامتيازات الممنوحة لأعضاء مجلس النواب قد ابتعدت عن قواعد الدستور والواقع العراقي وانتجت طبقة منتفعة على حساب الشعب ناهيك عن خدماته المحدودة بدورة انتخابية مع استمرار تمتنه بجزء من الامتيازات بعد انتهاء (الدورة الانتخابية لمدة (٤) سنوات) ودرج النقاط المخالفة للدستور : ١- مقدار الراتب والحقوق التقاعدية المبالغ فيها . ٢- نفقات العلاج داخل وخارج العراق حيث اصبحت عبأ على الموازنة الاتحادية والتي انفرد بها الاعضاء على سائر ابناء الشعب . ٣- مخصصات السكن وتحسين المعيشة وشراء السيارات ونفقات الطعام وشراء الملابس . ٤- خطوط الكهرباء والانترنت خارج مقر عمله . ٥- افراد الحماية الذين يتم تعيينهم واختيارهم من قبل عضو البرلمان وان توفير الحماية هي مسؤولية الدولة وهي تتکفل بها وذلك لوجود مديرية متخصصة ضمن ملاك وزارة الداخلية (مديرية حماية المنشآت والشخصيات) . ٦- جوازات السفر



الدبلوماسية له وعائلته واستمرارها خلافاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ .
لما تقدم في اعلاه من مخالفات نفقات مجلس النواب قد ارتفقت الموازنة السنوية بكمية الهدر
وامتياز فئة معدودة من الشعب بمنافع مبالغ فيها مخالفة لكل مبادئ العدالة الاجتماعية والمعايير
الدولية لذا فإن وكيل المدعي يطعن بدستورية النصوص الواردة في القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧
والقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ والخاص بأمتيازات رئيس وأعضاء مجلس النواب ويطلب من
المحكمة الموقرة الحكم بتخفيف الرواتب إلى الحد المعقول وإلغاء الامتيازات والرواتب التقاعدية
وتخصيص قطع الأرضي لمن لا يملك عقاراً ضمن مسقط رأسه وسحب الجوازات الدبلوماسية وكافة
الامتيازات الأخرى بعد نهاية الدورة الانتخابية وتحديدتها بمكافأة نهاية الخدمة وتحميل المدعي
عليه كافة الرسوم والمصاريف واتعب المحاما . اجاب وكيل المدعي عليه على عريضة الدعوى
بلاحة تحريرية مؤرخة في (٢٠١٧/١٢/٢٨) طلباً فيها رد الدعوى مع تحويل المدعي مصاريفها
واتعب المحاما لأن وكيل المدعي ادرج سبع نقاط على اساس انها تخالف الدستور لكنه
لم يبين النصوص الدستورية التي تتعارض مع بعض الحقوق الواردة في لانحته حتى
يمكن مقارنة الحق بالنص الدستوري لبيان مدى توافقه او تعارضه مع النص وتكون الدعوى من
هذه الجهة غير منتجة ويستلزم ردها مبيناً ان بعض الفقرات التي ادرجها المدعي في لانحته
على اساس انها حقوق لأعضاء مجلس النواب غير صحيحة ولا أساس لها ومن ذلك :
أ - الحقوق التقاعدية : حيث سبق للمحكمة الاتحادية الموقرة ان قضت بعدم دستورية منح أعضاء
مجلس النواب رواتب تقاعدية بموجب قرارها المرقم (٣٦/١٤/٢٠١٤) ويجري الآن معاملة عضو
المجلس معاملة متساوية لأي مستحق للراتب التقاعدي على أساس العمر والخدمة .
ب - لا توجد لأعضاء مجلس النواب مخصصات شراء السيارات وشراء الملابس ولا خطوط كهرباء
والانترنت خارج مقر العمل ولا تخصيص أراضي مميزة في العاصمة . وإن المكافآت التي يتم صرفها
لأعضاء مجلس النواب يتم درجها في الموازنة العامة للدولة وفق الدستور والقانون ويجري تمويلها
من قبل الحكومة بصورة رسمية وقد جرى تخفيض تلك المكافآت ويسري عليها من الضوابط ما يسري
على رواتب ومكافآت الوزراء . وأن أعضاء مجلس النواب لم ينفردون بالعلاج خارج العراق وداخله
حيث تتبع إجراءات وزارة الصحة توفير الحق في العلاج داخل العراق وخارجها وفق السيارات
القانونية وتكون معلومات المدعي في هذا المقام غير صحيحة وان توفير مخصصات السكن




كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتيهادي

لأعضاء مجلس النواب او توفير عناصر حماية لهم أو منحهم وذويهم جوازات سفر دبلوماسية أمر لا تخالف الدستور ولم يبين المدعى وجه مخالفتها للدستور حتى تصدق حججه . ولم يبين وكيل المدعى المصلحة الحالة وال المباشرة والمؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي في دعواه ولم يثبت أو يبين الضرر الواقعي المباشر المستقل بعناصره الممكن إزالته إذا ما صدر حكم في هذه الدعوى وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٦/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لذا طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى مع تحويل المدعى مصاريفها وإتعاب المحاماة . وقدم وكيل المدعى لائحة تحريرية مؤرخة بتاريخ (٢٠١٨/٢/٢٦) أوضح فيها ماجاء في طلباته في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحويل المدعى عليه كافة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وبعد الاطلاع ربطت في ملف الدعوى وكرر كل طرف من أطراف الدعوى أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المراجعة وأفهم القرار عننا .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعى يطعن بعدم دستورية النصوص الواردة في قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ كما يطعن بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بحجة عدم دستوريته للأسباب الواردة في عريضة دعواه ويطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بتخفيض الرواتب إلى الحد المعقول وإلغاء الأمتيازات والرواتب التقاعدية وإلغاء تخصيص قطع الأرضي لمن لا يملك عقاراً ضمن مسقط رأسه وسحب الجوازات الدبلوماسية وكافة الأمتيازات الأخرى وتحديدها بمكافأة نهاية الخدمة . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة رقم (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها البت بما طلبه وكيل المدعى من الطلبات المنوحة عنها أعلاه مما يقتضي رد الدعوى من جهة عدم الاختصاص كما تجد المحكمة الاتحادية العليا بأن الفقرة (٩) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ قد ألغت المادة (١) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ ولم تعد نافذة كما أن المحكمة الاتحادية العليا قد قضت بموجب قرار الحكم الصادر منها بالعدد (٧٩/٢٠١٣/١٠/٢٣) في (٢٠١٣/١٠/٢٣)



كور٧ ماري عيراق
داد كاي بالاٽي ئيتتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

بعدم دستورية المادتين (٣ ، ٤) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ بخصوص ماورد فيما من الأحكام المتعلقة بالرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب وأعضاء مجلس النواب لمخالفتهما للمادة (٦٠/أولاً) من الدستور أما بصدق القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بأمتيازات رئيس وأعضاء مجلس النواب حسب أدعاء وكيل المدعي فإن هذا القانون لا علاقة له بموضوع الدعوى بل يتعلق بالإقراض الزراعي وهو (قانون صندوق الإقراض الزراعي الميسر) الصادر في (١٣/١٢/٢٠٠٩) لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد بالنسبة للمادة (١) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ قانون مجلس النواب لأنها بموجب قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ولم تعد نافذة وكذلك بالنسبة للمادتين (٣ ، ٤) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ فيما يخص من الأحكام ماورد فيها من الأحكام المتعلقة بالرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب وأعضاء المجلس تسبق الفصل فيها من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الحكم الصادر منها والم المشار إليه أعلاه وذلك تسبق الفصل فيها ولأسباب المتقدمة قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي من جهة عدم الاختصاص وكذلك للأسباب المشار إليها أعلاه مع تحمل المدعي مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعي عليه مبلغًا مقداره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون وصدر الحكم حضوريًا باتاً وبالاتفاق وأفهم عنًا في

(٢٠١٨/٢/٢٦)

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون، فس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن